ولئن بين جهة اختصاص الحال من بين الازمنة الثلثة وجهة اختصاص المقام من بين الفاظ
الامكنة من نحو المجلس وغيره لكان حسنا وقد بيناه الثاني في الحاشية قوله مقام تقييده لا يصح
رجع الضمير الى مجموع ماذكر من الحكم والتعلق والمسند اليه والمسند ومتعلقه بتاويل المذكور
لانه لا يستقيم كلمة او في قوله او اداة قصر او تابع ولا الى احد المذكورات معينا كالحكم مثلا
وهو ظ بل انه راجع الى احدها مطلقا وانه صادق على كل منها فيصح تقييد احدها بموكد او كذا
فيصح على ان يكون الاحد في الاول غيره في الثاني والثالث ولا حاجة الى ان يقدر هكذا او تقييده
باداة قصر او تقييده بتابع له للمغنية عنه بما ذكرنا ثم انه قد يتوهم ان الكلام لف ونشر مرتب
فتقييده بموكد يرجع الى اطلاق الحكم وتقييده باداة قصر الى اطلاق التعلق وهكذا الى الاخر
وليس بذاك فان اطلاق الحكم وتقييده يتحقق بالنسبة الى اداة القصر والشرط ايضا كما
بالنسبة الى الحكم وعلى هذا فقس قوله اي مع كلمة اخرى مصاحبة لها اولى مما وقع في الشرح كلمة اخرى
صوحبت معها فانه لا يستقيم الا بتكلف والعبارة الصحيحة صوحبت معها او صوحبت باسقاط لفظ
معها فان قلت الظ ان المعنى لكل كلمة مع صاحبها مقام ليس لها ذلك مع غير تلك المصاحبة مطلقا
سواء شاركها لغير تلك المصاحبة في اصل المعنى اولا وكذا ليس هذا المقام لتلك المصاحبة مع غير
تلك الكلمة مثلا لان مع الماضي مقام ليس لها مع غيره سواء شاركه في اصل المعنى اولا وكذا ليس
مع غيرها فما وجه تركه الثاني بالكلية وتقييد الاول بصورة المشاركة في اصل المعنى قلت
الثاني مذكور معنى لانه يصدق على المصاحبة مع الكلمة انها كلمة مع صاحبتها فيندرج المقام الذي
للمصاحبة مع الكلمة في المقام الذي للكلمة مع صاحبتها بل كلاهما مقام واحد وكذا حال المقام
الذي للمصاحبة مع غير الكلمة بالنسبة الى المقام الذي للكلمة مع غير المصاحبة فاذا قلنا للكلمة مع
صاحبتها مقام ليس لها مع غير تلك المصاحبة فقد افدنا ان هذا المقام ليس للمصاحبة مع غير الكلمة
ايضا فيعلم في المثال المذكور ان لها مع غيره وليس له لان مع الماضي مقاما ليس لها مع غيرها لان
الماضي مع ان كلمة مع صاحبتها فيكون لهما مقام ليس لها مع غير تلك المصاحبة واما وجه التقييد بالمشاركة
فهو ان تصريح المشاركة ...

على الغرابة المحتاجة الى البيان فلو لم تقيد بالمشاركة فربما يوهم ان الحكم المذكور في غيرها
لشيوع التخصيص في العمومات قوله الفعل الذي قصد اقترانه بالشرط لاشك ان الفعل في نحو ان
ضربت نفس الشرط لا مقترن بالشرط فكانه اراد بالشرط اداته بحذف المضاف او اراد بالشرط
معنى الشرطية قوله وارتفاع شان الكلام في الحسن الخ يتوجه على كلتا المقدمتين شيء اما على الاولى
فلما تقرر ان نفس الحسن والقبول بمطابقة الاعتبار المناسب والارتفاع في الحسن لابد ان يكون زائدا
على اصل الحسن فلا يكون الارتفاع بالمطابقة بل بكمالها وزيادتها وانما الثابت بنفس المطابقة
اصل الحسن ولذلك ذكر في المفتاح ان الارتفاع والانحطاط بقدر مصادفة المقام لما يليق به
واما على الثانية فلان الانحطاط في الحسن يوجب اصل الحسن وبانتفاء المطابقة ينتفي الحسن بالكلية
فلا يستقيم ان الانحطاط في الحسن بعدم المطابقة ويمكن ان يقال لما كان الارتفاع بالمطابقة الكاملة
صح ان الارتفاع بالمطابقة لان المطابقة الكاملة مطابقة ويصح اطلاق مطلقها عليها و
ان اريد بالمطابقة الكاملة منها صح ان الانحطاط بعدم المطابقة وان ابيت ذلك بناء على ان المتبادر
من المطابقة نفسها واصلها فيقال كون نفس الحسن بالمطابقة وعدمه بعدمها امر ذكره السكاكي
فلعل المص لا يسلمه بل يثبت الحسن بمجرد الفصاحة من غير حاجة الى المطابقة والارتفاع في الحسن بالمطابقة
قوله واراد بالكلام الكلام الفصيح اذ لو اجرى الكلام على اطلاقه لزم ارتفاع الكلام المطابق
الغير الفصيح لكنه ليس بمرتفع لان الارتفاع انما هو بالبلاغة وهي عبارة عن المطابقة مع الفصاحة
لكن الشان في اطلاق الكلام مطلقا على الفصيح لان الفصاحة ليست بمرتبة الكمال كالبلاغة حتى
يحمل الاطلاق عليها بناء على ان غير الكامل لنقصانه ملحق بالعدم ولم يكن التقييد بالبليغ مع انه لمكان
قوله وانحطاط بعدم المطابقة وقد امكن في عبارة المفتاح فقيده به لانه جعل الارتفاع والانحطاط
بقدر المطابقة وقيد الحسن بالذاتي لان العرضي لا يحصل بالمطابقة بل بالمحسنات البديعية ولا يثبت
الحسن الذاتي بها بل بالمطابقة وهنا كلام وهو انهم اطلقوا القول بان هذه المحسنات خارجة عن
حد البلاغة لا يوجب حسنا ذاتيا اصلا ولا تعلق لها بالمطابقة راسا لكن معلوم عندك ان الحال
يقتضي ايرادها اذ ذاك يكون تطبيقا

مطابقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)